



## تعميم رقم (10) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:

جميع إدارات الموانئ

جميع الشركات المشغلة بالموانئ

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الشركات المشغلة لساحات التخزين بالموانئ

### الموضوع: تخزين المواد الكيميائية المقيدة أمنياً

استناداً للأمر السامي الكريم رقم ١٤١٠٠ وتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢هـ بشأن المواد الكيميائية الخطرة والمتضمنة حصر المواد المقيدة أمنياً، والتأكيد على الهيئة العامة للموانئ بخلو جميع المناطق السكنائية والمنافذ في المملكة من تخزين المواد الكيميائية المقيدة أمنياً، وعدم تخزين أكثر من الكميات المسموح بها في مستودعات المواد الكيميائية والمتفجرة المرخصة وفقاً للتعليمات المنظمة لتخزين كل مادة.

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك .

الهيئة العامة للموانئ  
Saudi Ports Authority

